

وعلى ما ارتأه المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبد الرحمن درويش على عضوا متفرغا بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ، ويمنح راتباً قدره ١٥٠٠ جنيه وكذلك بدل تنبيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على عرض وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور السيد أحمد السعني وكيل الوزارة المساعد نائباً لمدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للشئون الهندسية بنفس الدرجة والمرتب .

مادة ٢ - يعين السيد/ عبد المنعم عبد الله مغربي وكيل الوزارة المساعد نائباً لمدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للشئون المالية والإدارية بنفس الدرجة والمرتب .

مادة ٣ - يعين السيد المهندس الزراعي عبد أحمد جمعه، وكيل وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي المساعد بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي - ويندب للعدل مديراً عاماً للجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي .

مادة ٤ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على عرض وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة المذكورين بالكشف المرافق لهذا القرار بمجالس إدارة الشركات الموضحة بهذا الكشف طبقا لما هو موضح قوين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الكشف المرافق

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٣

١ - شركة محلات الصالون الأخضر :

السيد / محمد علي شتا ، رئيسا لمجلس الإدارة وعضوا متدبرا .
السيد / محمد عاطف سيد طلبة ، عضوا ومديرا عاما .
السيد / عبد اللطيف سلامة لاشين ، عضوا ومديرا لفرع الإسكندرية .
السيد المستشار الفني للشركة ، عضوا .

٢ - الشركة العربية لتوزيع وتصنيع الورق (جون ديكنسون سابقا) :

السيد / محمد محمود حامد ، رئيسا لمجلس الإدارة وعضوا متدبرا .
السيد / مرعي إبراهيم إسماعيل ، عضوا ومديرا عاما .
السيد / عبد الله إبراهيم عيسى ، عضوا ومديرا إداريا .

٣ - شركة محلات جاتينو الكبرى :

السيد / عز الدين إبراهيم المهدي ، عضوا ومديرا إداريا .

٤ - الشركة المصرية لصناعة الثلج :

السيد / كمال محمد صفوت ، عضوا ومديرا عاما .

٥ - شركة محلات وملاص سليم وسمعان صيدناوى :

السيد / محمد الحسني مرسي محمد ، عضوا ومديرا تجاريا .

٦ - شركة محلات شيكوريل الكبرى وأركو :

السيد / علي خليل العمى ، عضوا ومديرا ماليا .

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور / أحمد حامد النشرفي ، وكيل الوزارة المساعد بوزارة الزراعة رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ويمتدح راتباً قدره ٢٠٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - حل وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٣

بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات الملحقة بالؤسسات التابعة لوزارة التكوين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛